فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة لان
المانع لا يتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين حينئذ انه لا عقد واذا
امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المنكر وعليه و
ان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي والقول في الماضي قول المستأجر لان العقد بعقد ساعة
فساعة فصار في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها
بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا انعقد في البعض يتحالفان
انعقد في الكل قال واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
فيتحالفان عند ابي حنيفة وقالا لا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول
الشافعي لانه عقد معاوضة فيفسخ الفسخ فاشبه البيع والجامع ان
المولى يدعي بدلا زايدا بكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق
عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا
اختلفا في الثمن ولابي حنيفة ان البدل مقابل بفك الحجر في الحال
والتصرف للحال ومعنى سالم للعبد وانما يتقابلان مقابلة للعتق عند
الاداء فقبيل لا مقابلة فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا
يتحالفان قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء
فهو للمرأة كالقرط والخمار لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالبسط
فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول قول
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر قوي منه وهو
لا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما
وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاحياء فيما
يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت
وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة
نافي بالجهاز وهذا اقوى فيبطل به ظاهر الزوج ثم في الباقي تعارض
الظاهر ويبقى اليد للزوج فيكون الباقي له وقال محمد الكل للزوج
لظاهر اليد بعد موت الطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما
يكون لهما فهو للرجل او لورثته لما قلنا لابي حنيفة والطلاق والموت
سواء لقيام الورثة مقام المورث وان كان احدهما مملوكا فالمتاع
للحر منهما لان يد الحر اقوى من يد المملوك ويد الحي بعد الممات لا تبقى
تحدث يد الحي عن المعاوضة هذا عند ابي حنيفة وقالا العبد لما ذكرنا
في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات

فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون خصما

Copyright © King Saud University